خرج عن الرهن فلا يعود الا بعقد مبتداء ولو مات الراهن قبل الرد الي
المرتهن فالمرتهن اسوة للغرماء اذ تعلق بالرهن حق لازم بهذه
التصرفات فيبطل به حكم الرهن بخلاف الاعارة حيث لم يتعلق بها حق لازم
فافترقا رهن عبداً غصبه ثم اشتراه من مالكه لا ينفذ الرهن لانه توقف
علي اجازة المالك فلا ينفذ باجازة غيره ولا يسقط الدين بهلاكه لان ملك
الراهن يثبت بعد عقد الرهن بخلاف ما اذا هلك في يد المرتهن واختار
المالك تضمين الراهن لانه ملكه بالضمان من وقت الغصب فكان ملك الراهن
سابقا علي الرهن كذا في القاعدية مرتهن اذن باستعماله اي اذن له
الراهن بلا طلب منه فيغاير الاستعارة وان كان الرهن عارية او استعار
اي الرهن من راهنه لعمل ان هلك اي الرهن حال العمل في صورتي
الاذن والاستعارة لم يضمن اي المرتهن لثبوت يد العارية بالاستعمال
وهي مخالفة ليد الرهن فانتفي الضمان وفي طرفيه اي قبل العمل وبعد
الفراغ منه ضمن كالرهن اي ضمن المرتهن ضمانا كضمان الرهن وهو معلوم
صح استعارة شيء ليرهن لان المالك رضي بتعلق دين المستعير بماله
وهو يملك ذلك كما يملك ان يتعلق بذمته بالكفالة واذا صح فيرهن
المستعير بما شاء من قليل او كثير فان الاطلاق واجب الاعتبار خصوصا
في الاعارة لان الجهالة فيها لا تفضي الي المنازعة وان عين المعير تقيد
بما عينه من قدر فانه اذا عين قدرا لا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر
منه او اقل لان التقييد مفيد وهو ينفي الزيادة لان غرضه الاحتباس
بما يتيسر اداؤه وينفي النقصان ايضا لان غرض المعير ان يصير المرتهن
مستوفيا للاكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع عليه ولو رهن باقل منه
يهلك الباقي امانة فلا يرجع عليه وجنس ومرتهن وبلد فان ذلك
مفيد لتيسر البعض بالنسبة الي البعض وتفاوت الاشخاص في الامانة

والحفظ

والحفظ فان خالف اي بعد ما اعتبر التقييد ان خالف المستعير المعير ضمنه
اي المستعير المعير لمخالفته ويتم الرهن لانه ملكه بالضمان فتبين انه
رهن ملك نفسه او ضمن المعير المرتهن لانه ايضا متعد فصار الراهن كا
الغاصب ورجع اي المرتهن بما ضمن من القيمة وبدينه علي الراهن اما رجوعه
بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما رجوعه بالدين فلان قبضه
انتقض فعاد حقه كما كان وان وافق بان رهنه بمقدار ما امر به وهلك اي
الرهن عند المرتهن استوفي اي المرتهن كل دينه لو قيمته كالدين او اكثر
لتمام الاستيفاء بالهلاك ووجب مثله اي مثل الدين للمعير علي المستعير
وهو الراهن لانه قضي بذلك القدر دينه ان كان كله مضمونا والا يضمن
قدر المضمون والباقي امانة لا القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وبعضه دينه
عطف علي كل دينه اي استوفي المرتهن بعض دينه لو قيمته اقل من الدين
وباقيه اي باقي دينه علي الراهن للمرتهن اذ لم يقع الاستيفاء بالزيادة علي
قيمته لو افتكه المعير يعني ان المعير اذا اراد ان يقضي دين المرتهن لفك
ملكه عن الدين ليس للمرتهن ان يمتنع عن تسليم الرهن لان المعير غير متبرع
بقضاء الدين لما فيه من تخليص ملكه فصار اداؤه كاداء الراهن فيجبر المرتهن
علي القبول ويرجع علي الراهن بما ادي ان ساوي الدين القيمة لانه قضي
دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف بكونه متبرعا وانما قال ان ساوي لانه
ان كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة علي القيمة متبرعا فلا يرجع بذلك
القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن علي تسليم الرهن ذكره تاج
الشريعة هلك اي الرهن عند الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن
وان وصلية تصرف فيه من قبل بالاستخدام او الركوب او نحو ذلك لانه امين
خالف ثم عاد الي الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي رحمه جناية الراهن علي
الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك

انقضى

وليطلب تفصيل هذه المسئلة من شرح ابن ملك للوقاية

بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بقضاء الدين فلرب الدين ان لا يقبل منه لانه متبرع لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته هداية

الا يرى ان تعلق حق الورثة بمال المريض يمنع من نفوذ تصرفه فيما زاد على الثلث شرح وقاية لابن ملك

Copyright © King Saud University